

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-283) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16598) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، حيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعية تبطلت بقرار الربط في تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٩م وتقدمت باعتراضها في تاريخ ١٩/٢/٢٠٢٠م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه على قرار المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الاثنين ٩/٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب

الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٥٩٨-٢٠٢٠) وتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٠م الموافق ٢٧/١٠/١٤٤١هـ.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للتجارة (سجل ...) تقدمت بواسطة وكيلها/ ... (هوية ...) بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الالكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ٠٣/٠٤/١٤٤٢هـ باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٠٥/٠٩/٢٠٢٠م، جاء فيها أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٩/٠٨/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية ...)، بصفته مالك للمدعية بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلفت بقرار الربط في تاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٩م وتقدمت باعتراضها في تاريخ ١٩/٠٢/٢٠٢٠م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمها على قرار المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة للتجارة شركة شخص واحد (رقم مميز) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.
- صدر هذا القرار حاضرياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٩/٠٣ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.